جمهورية مصر العربية

إجراءات العناية الواجبة

بعملاء الجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال

إصدار فبراير ٢٠٢٠

جدول المحتويات

تقديم: ٢

١- **المصطلحات** ٣

٢- **تحقيق كفاءة ونزاهة العاملين**: ٤

٣- **سياسة قبول العملاء**: ٤

٤- **أحكام عامة**: ٥

٥- **التعرف على الهوية**: ١٠

١,٥- إجراءات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين بالنسبة للأشخاص الطبيعيين: ١٠

٢,٥- إجراءات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين بالنسبة للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية: ١١

٦- **تحديث البيانات** ١٢

٧- **الرقابة المستمرة للعمليات**: ١٢

٨- **نظم إدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب**: ١٣

١,٨- تقييم المخاطر: ١٣

٢,٨- مجالات المخاطر: ١٣

٣,٨ الحد من المخاطر: ١٤

٩- **إجراءات العناية المعززة**: ١٥

١,٩- الأشخاص ذوو المخاطر بحكم مناصبهم العامة: ١٥

٢,٩- الأشخاص الذين ينتمون إلى دول مرتفعة المخاطر: ١٦

إجراءات العناية الواجبة بعملاء الجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال

تقديم:

حدد قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته في البند (و) من المادة (١) المؤسسات المالية التي تسري عليها أحكامه، ومنها الجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال، وفرض على هذه المؤسسات في المادتين (٨ و ٩) التزامات محددة أولها وضع النظم الكفيلة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ونص البند (١٣) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه سلفا الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٥١ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاتها على أن "تتولى الوحدة وضع إجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والضوابط والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، والتحقق بالتنسيق مع السلطات الرقابية من التزام المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بها".

ونظراً لما تفرضه المستجدات العالمية والتطورات بشأن المعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذا الممارسة العملية من جانب الجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال، وأخذاً في الاعتبار النتائج التي تم التوصل إليها من خلال التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعزيزاً لاتباع المنهج القائم على المخاطر وتعزيز نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد اعتمد مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النسخة المعدلة من إجراءات العناية الواجبة بالعملاء لكافة الجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال بجلسته التي انعقدت بتاريخ (الأول من مارس ٢٠٢٠).

وتطبيقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية سالفة البيان، يتعين على كافة الجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال، الالتزام بأحكام هذه الإجراءات ومراعاتها وتنفيذها بكل دقة، تحقيقاً للأهداف المتوخاة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتلافياً لمخاطر هاتين الظاهرتين.

١- المصطلحات:

يكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين لها أدناه في سياق تنفيذ هذه الإجراءات:

الجهة:

الجهة التي تباشر نشاط تحويل الأموال.

المستفيد الحقيقي:

الشخص الطبيعي الذي تؤول له فعلياً ملكية العميل أو السيطرة عليه أو الشخص الطبيعي الذي يتم تنفيذ عملية نيابةً عنه بما في ذلك الأشخاص الذين يمارسون بالفعل سيطرة فعالة على العميل سواء كان العميل شخصًا اعتبارياً أو ترتيبًا قانونياً.

الجهات التي لا تهدف للربح:

أي شخص اعتباري أو ترتيب قانوني او مؤسسة تقوم أو تشترك بشكل أساسي في تجميع أو إنفاق الأموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية او غيرها من الأنشطة او الاعمال دون أن تستهدف بصفة أساسية تحقيق ربح أو اقتسامه أو تحقيق منفعة خاصة.

الوحدة:

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشأة بالبنك المركزي المصري بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتعديلاته.

الترتيبات القانونية:

الصناديق الاستئمانية (Trusts) أو أية ترتيبات قانونية مماثلة، وتعد الصناديق الاستئمانية علاقة قانونية تنشأ من قبل موصٍ يعهد من خلالها إلى وصي بإدارة أموال مملوكة للموصي لمصلحة مستفيد أو أكثر ويمكن أن تتضمن هذه العلاقة القانونية تحديد رقيب مستقل على الصندوق وتحديد اختصاصاته.

الأشخاص ذوو المخاطر بحكم مناصبهم العامة (PEPs):

هم الأشخاص المسند إليهم مناصب عامة رفيعة محلياً أو في دولة أجنبية، أو الذين سبق أن أسندت إليهم هذه المناصب، مثل رؤساء الدول أو الحكومات، وكبار السياسيين، وكبار مسئولي الحكومة والمسئولين العسكريين والمسئولين في الجهات القضائية، وكبار المسئولين التنفيذيين بالشركات المملوكة للدولة، والمسئولين البارزين بالأحزاب السياسية.

وكذا الأشخاص المسند إليهم مناصب رفيعة من قبل منظمة دولية، أو الذين سبق أن أسندت إليهم هذه المناصب، ويقصد بذلك أعضاء الإدارة العليا مثل المديرين ونواب المديرين وأعضاء مجلس الإدارة أو المناصب التي تعادلها.

ولا ينطبق هذا التعريف على الأشخاص المسند إليهم مناصب متوسطة أو أقل بالنسبة للفئات المذكورة.

القوائم السلبية:

تشمل قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين المنظمة بموجب القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته، والقوائم الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وأية قوائم أخرى تعدها الجهة أو ترى ضرورة الرجوع إليها.

٢- تحقيق كفاءة ونزاهة العاملين:

ينبغي على الجهة أن تضع إجراءات تضمن جمع معلومات كافية عن العاملين لديها لضمان مستويات مرتفعة من الكفاءة والنزاهة لديهم، بحيث تتضمن تلك الإجراءات كحد أدنى ما يلي:

- التحقق من عدم تعرضهم لعقوبات جنائية أو عقوبات مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليهم اعتبارهم عند التعيين.
- اتخاذ إجراءات معقولة للتعرف على سلامة سلوكهم المهني خلال فترة عملهم السابق (إن وجد)، مثل الاستفسار من جهة العمل، أو طلب شهادات أو خطابات توصية، أو غيرها من الإجراءات التي تراها الجهة مناسبة في هذا الشأن.
- متابعة التعاملات على حساباتهم بصفة دورية، واتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة وإخطار الوحدة لدى قيامهم بعمليات مشتبه فيها.
- التأكد من عدم إدراج أيا منهم على القوائم السلبية.

٣- سياسة قبول العملاء:

يتعين على الجهة وضع سياسات وإجراءات واضحة لقبول عملائها، على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات وصفاً لفئات العملاء الذين يمكن أن يشكلوا خطراً أكبر على الجهة أخذاً في الاعتبار ما ورد في البند (٨) من هذه الإجراءات، ويجب أن يراعى بالنسبة للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة أن تولي الجهة عناية خاصة لدى تطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعملاء، كما يجب أن تتضمن

سياسة قبول العميل تحديد الظروف التي قد لا تقبل الجهة فيها إنشاء علاقة عمل نتيجة تعرضها لمستويات غير مقبولة من مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، والنظر في إرسال إخطار اشتباه إلى الوحدة.

٤- أحكام عامة:

١,٤ يتعين على الجهة عدم التعامل مع عملاء بأسماء مجهولة أو أسماء تبدو صورية أو وهمية.

٢,٤ يتعين على الجهة تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العميل، سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيبا قانونياً عند تنفيذ عمليات تحويل أموال.

٣,٤ في الأحوال التي تتوافر لدى الجهة مؤشرات معقولة تحملها على الاعتقاد بأن تطبيق إجراءات العناية الواجبة من شأنه أن يفصح للعميل عن هذا الاشتباه يتعين على الجهة عدم تطبيق هذه الإجراءات، مع ضرورة إرسال إخطار اشتباه إلى الوحدة.

٤,٤ يتعين على الجهة تحديد رقم إشاري مميز لكل من العميل والمستفيد من التحويل، يسمح بتعقب العمليات الخاصة بهما، ويتم تسجيلهما ضمن المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب هذه الاجراءات.

٥,٤ في حالة طلب شخص طبيعي التصرف نيابة عن العميل (سواء كان العميل شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً)، وسواء كان هذا الشخص وكيلا، أو ممثلا قانونياً للأشخاص ناقصي الأهلية (مثل القصر)، أو مفوضاً بالتوقيع عن الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، أو وكيلا للمؤسسين (في حالة أن تكون الشركة تحت التأسيس)، أو بأي صفة أخرى، يتعين على الجهة ما يلي:

- التحقق من أن هذا الشخص مصرح له بذلك.
- أن تطبق على هذا الشخص ذات إجراءات التعرف على هوية العملاء من الأشخاص الطبيعيين والتحقق منها الواردة بهذه الإجراءات (البند ٥-١).

٦,٤ يتعين على الجهة التعرف على هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هويته باستخدام معلومات أو بيانات أو وثائق من مصادر أخرى موثوق بها ومستقلة بما يضمن وصول الجهة إلى قناعة بأنها قد تعرفت على ذلك المستفيد الحقيقي.

٧,٤ يتعين على الجهة فهم هيكل الملكية والسيطرة على العميل من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، وتحديد المستفيدين الحقيقيين منه.

٨,٤ يراعى أن تشمل إجراءات التعرف على هوية المستفيد الحقيقي والتحقق منها بالنسبة للصناديق الاستئمانية كل من منشئ الصندوق الاستئماني (Settlor)، والوصي (Trustee)، والرقيب (Protector)، والمستفيدين (Beneficiaries)، وأي شخص طبيعي آخر له سيطرة فعالة

على الصندوق الاستئماني، وكذا الأشخاص الذين يحتلون مواقع مساوية أو شبيهة بالنسبة للنوعيات الأخرى من الترتيبات القانونية.

٩,٤ يتعين على الجهة فهم الغرض من التحويل، ويمكن للجهة الحصول على أية معلومات أخرى ترى ضرورة الحصول عليها لتحقيق هذا الغرض.

١٠,٤ يتعين على الجهة التأكد من استيفاء بيانات نموذج التعرف على العميل لبدء تقديم الخدمة بالكامل (نموذج موحد لدى كافة الفروع) والتوقيع عليه من قبل العميل أو الشخص المصرح له بذلك كالممثل القانوني للأشخاص ناقصي الأهلية (مثل القصر)، أو المفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، أو وكيل المؤسسين (في حالة أن تكون الشركة تحت التأسيس)، وذلك أمام الموظف المختص..

١١,٤ يتعين على الجهة الاحتفاظ بالنموذج المشار إليه في البند السابق وبالمستندات التي تم الحصول عليها من خلال تطبيق هذه الإجراءات، وأية مستندات أو سجلات أو ملفات أخرى مرتبطة بهذا الشأن، وصور المراسلات مع العملاء، وكذا بيانات العمليات التي تتم معهم ونتائج أي تحليل تم إجراؤه، وذلك للمدة وبالشروط التي حددتها الأحكام والنصوص ذات العلاقة.

١٢,٤ يتعين على الجهة الحصول على المعلومات الدقيقة التي تتعلق بنشاط العميل، مع عدم قبول التعبيرات الغامضة التي لا يتضح منها نشاط ظاهر له.

١٣,٤ بالنسبة للعملاء الأجانب، تتعين مراعاة ما يأتي عند القيام بإجراءات العناية الواجبة بهم:

أ. في حالة الأشخاص الطبيعيين: الاطلاع على تأشيرة الدخول إلى البلاد (أو إقامة) سارية المفعول والحصول على صورة طبق الأصل منها.

ب. في حالة الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية:

- الحصول على صورة من مستند إنشاء الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني مصدقاً عليه من السفارة الموجودة في الدولة الأم.
- الحصول على صورة مستند رسمي يفيد تسجيل الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني مصدقاً عليه من الجهة المختصة بالدولة الأم.
- الحصول على موافقة الجهة الرقابية التي يخضع لها الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني في الدولة الأم بالتعامل مع الجهة، في حالة وجود ذلك القيد في النظام الأساسي للشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني.

١٤,٤ بالنسبة للجهات التي لا تهدف للربح، تتعين مراعاة ما يأتي عند القيام بإجراءات العناية الواجبة بها:

أ. استيفاء رقم وتاريخ وجهة القيد في سجلات الجهة الإدارية المختصة.

ب. الحصول على مستخرج رسمي من محضر اجتماع الجمعية العمومية الذي يتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة موثقاً من الجهة الإدارية المختصة.

ج. الحصول على مستند رسمي صادر من الجهة الإدارية المختصة يفيد بالموافقة على التعامل مع الجهة.

د. الحصول على مستخرج رسمي من محضر اجتماع مجلس الإدارة الذي يتضمن تعيين من له حق التوقيع موثقاً من الجهة الإدارية المختصة.

١٥,٤ يجوز للجهة لدى تنفيذها هذه الإجراءات، وفقاً لما تراه لازماً، الحصول من العميل على أية معلومات أو مستندات إضافية غير واردة بهذه الإجراءات.

١٦,٤ في حال عدم قدرة الجهة على تطبيق هذه الاجراءات يتعين عليها عدم البدء أو الاستمرار في أي علاقة عمل مع العميل أو تنفيذ أي عمليات لصالحه، والنظر في إرسال إخطار اشتباه بشأنه إلى الوحدة وفقاً لأسباب عدم استيفاء تلك الإجراءات.

١٧,٤ يتم تسجيل كافة المعلومات، وحفظ كافة المستندات المتعلقة بإجراءات التعرف على الهوية والتحقق منها بطريقة ملائمة.

١٨,٤ يتعين على الجهة تطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يشمل إجراءات العناية الواجبة، على أن تأخذ هذه البرامج بعين الاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم الأعمال بحيث تتضمن السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية التالية:

- ترتيبات لإدارة الالتزام (من ضمنها تعيين مسئول الالتزام ذو مستوى إداري عالي).
- إجراءات للفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين العاملين.
- برامج مستمرة لتدريب العاملين.
- وحدة تدقيق مستقلة لاختبار النظام.

١٩,٤ يتعين على الجهة عند تنفيذ التحويلات اتخاذ الاجراءات الآتية:

أ. **في حالة إرسال التحويل:**

- إدراج المعلومات الآتية الخاصة بالعميل في النموذج الذي يتم التحويل من خلاله كحد أدنى:
  - اسم طالب التحويل.
  - الرقم الإشاري المميز لطالب التحويل.
  - عنوان طالب التحويل، أو رقم مستند تحقيق الشخصية الخاص به، أو تاريخ ومحل الميلاد.
  - الغرض من التحويل.
  - اسم المستفيد من التحويل.

- الرقم الإشاري المميز للمستفيد من التحويل.

○ في حالة إرســـال عدة تحويلات كدفعة واحدة بناء على طلب نفس العميل، فيجب أن تتضمن تلك الدفعة من التحويلات المعلومات المشار اليها في البند السابق.

ب. في حالة تلقي التحويل:

○ تبني تدابير متابعة معقولة لاحقة – أو لحظية إذا كان ذلك ممكناً – لتحديد التحويلات غير المصـــحوبة بالمعلومات الكاملة عن كل من طالب التحويل والمســتفيد منه الواردة بالبند(أ).

○ يتعين على الجهة التحقق من هوية المســتفيد من التحويل، والاحتفاظ بمعلومات الهوية وصور المستندات التي تم الحصول عليها لمدة خمس سنوات من تاريخ ورود التحويل.

○ يتعين على الجهة تبني سياسات وإجراءات مبنية على المخاطر لتحديد متى يتم تنفيذ أو رفض أو تعليق تحويل لا يتضـــمن المعلومات المطلوبة بشـــأن كل من طالب التحويل والمستفيد، وكذلك تحديد إجراءات المتابعة المناسبة التي يتم اتخاذها في كل حالة.

ج. في حالة أن تكون الجهة وسيطاً في سلسلة الدفع:

○ يتعين على الجهة التأكد من تضـمن رسـالة التحويل كافة المعلومات الخاصـة بكل من طالب التحويل والمستفيد الواردة بالبند(أ).

○ في حالة وجود قيود فنية تحول دون تضـمن رسـالة التحويل معلومات طالب التحويل أو المســتفيد، يتعين على الجهة الاحتفاظ بكافة المعلومات التي تلقتها من الجهة مرســلة التحويل لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ ذلك التحويل.

○ يتعين على الجهة اتخاذ تدابير معقولة لتحديد التحويلات التي لا تتضـــمن المعلومات المطلوبة بشـــأن كل من طالب التحويل أو المســتفيد، على أن تتســق هذه التدابير مع الآليات المســتخدمة للتعامل مع التحويلات بصـــورة إلكترونية مباشـــرة دون اتخاذ أيه إجراءات يدوية (Straight through processing).

○ يتعين على الجهة تبني ســياســات وإجراءات مبنية على المخاطر لتحديد الحالات التي يتم فيها تنفيذ أو رفض أو تعليق تحويل لا يتضـمن المعلومات المطلوبة بشـأن كل من طالب التحويل أو المسـتفيد، وكذلك إجراءات المتابعة المناسـبة التي يتم اتخاذها في كل حالة.

٢٠,٤ إذا كانت الجهة تأخذ شكل مجموعة مالية منشأة في مصر، فيتعين عليها وضع نظام لمكافحة غســل الأموال وتمويل الإرهاب على مســتوى المجموعة بالداخل أو الخارج يطبق من قبل كل فروعها وشركاتها التابعة يتضمن ما يلي:

أ. سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المتعلقة بالعناية الواجبة وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب. السماح بتوفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع والشركات التابعة لوظائف الالتزام والتدقيق و/أو مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، عندما يكون ذلك ضرورياً لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وينبغي أن يتضمن ذلك المعلومات وتحليل التقارير أو الأنشطة التي تبدو غير عادية (في حال تم إجراء ذلك التحليل) وكذلك ينبغي أن تتلقى الفروع والشركات التابعة مثل هذه المعلومات من تلك الوظائف على مستوى المجموعة وبما يتلاءم ويتناسب مع إدارة المخاطر

ج. وضع ضمانات كافية للحفاظ على سرية المعلومات المتبادلة وكيفية استخدامها، بما يشمل ضمانات لعدم التنبيه.

٢١,٤ في حالة أن تكون الجهة جزءاً من مجموعة مالية منشأة بالخارج، يمكن لها أن تقوم بتقديم المعلومات المشار إليها بالبندين (أ، ب) الواردة بالبند السابق على مستوى المجموعة ككل وذلك في حالة توافر كافة الشروط الواردة بالبند المذكور.

٢٢,٤ يتعين على الجهة التأكد من أن فروعها الخارجية وشركاتها التابعة التي تمتلك أغلبية فيها تطبق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يشمل إجراءات العناية الواجبة، بما يتفق مع المتطلبات المفروضة في الدولة الأم، عندما تكون متطلبات الحد الأدنى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة المضيفة أقل شدة منها، بالقدر الذي تسمح به قوانين ولوائح الدولة المضيفة، وإذا كانت الدولة المضيفة لا تسمح بالتنفيذ الملائم لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل يتوافق مع مع متطلبات الدولة الأم، يتعين على المجموعة المالية تطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإبلاغ السلطات الرقابية في الدولة الأم بذلك.

٢٣,٤ يتعين على الجهة وضع السياسات والنظم والإجراءات لإدارة المخاطر المتعلقة بالأشخاص والجهات المدرجين على القوائم السلبية، بما يشمل قيام الجهة بالكشف عن مدى إدراج العميل و/ أو المستفيد الحقيقي (حسب الأحوال) على القوائم السلبية المحدثة قبل التعامل، مع مراعاة إعادة الكشف لدى إجراء أي تحديث على تلك القوائم، واتخاذ ما يلزم من إجراءات في هذا الصدد وفقاً لأحكام القوانين واللوائح والاجراءات والآليات ذات الصلة.

٥- التعرف على الهوية:

١,٥- إجراءات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

أ . الحصول على المعلومات اللازمة للتعرف على الهوية:

يتعين على الجهة الحصول على المعلومات والمستندات الواردة في الجدول التالي:

المعلومات	المستندات المطلوبة
• الاسم بالكامل وفقاً لمستند تحقيق الشخصية. • الجنسية (أو الجنسيات) التي يتمتع بها. • تاريخ ومحل الميلاد. • النوع (ذكر/أنثى). • محل الإقامة الدائم الحالي. • أرقام الهواتف (وأرقام المحمول إن وجدت). • البريد الالكتروني (إن وجد). • المهنة أو الوظيفة. • جهة وعنوان العمل. • رقم المستند الرسمي لتحقيق الشخصية ونوعه. • الغرض من التحويل. • اسم المستفيد من التحويل. • جنسية المستفيد وعنوانه (إن وجدا). • الدولة المرسل إليها التحويل.	• المستند الرسمي لتحقيق الشخصية (بطاقة الرقم القومي – جواز السفر – وثائق السفر للاجئين – البطاقة العسكرية للقوات المسلحة). • المستندات اللازمة لتفويض الأشخاص الذين يصرح لهم العميل بالتعامل (إن وجدوا)، وعلى الأخص توكيل رسمي.

ب . إجراءات التحقق:

يتعين على الجهة التأكد من صحة المعلومات المتوفرة عن العميل قبل بدء علاقة العمل، وذلك باستخدام معلومات أو بيانات أو وثائق من مصادر أخرى موثوق بها ومستقلة، بما في ذلك المستندات المبينة في الجدول السابق، مع مراعاة ما يلي:

- الاطلاع على المستندات الأصلية المستخدمة في التأكد من صحة البيانات والمعلومات والحصول على صور ضوئية واضحة منها، وتوقيع الموظف المختص على كل منها بأنها صورة طبق الأصل.

- التأكد من أن مستند تحقيق الشخصية ساري المفعول، وخالي من كافة المظاهر التي توحي بالعبث به.

٢,٥- إجراءات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين بالنسبة للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية:

أ . الحصول على المعلومات اللازمة للتعرف على الهوية:

يتعين على الجهة الحصول على المعلومات والمستندات بما يتناسب مع طبيعة ونشاط كل نوع من أنواع تلك الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، على أن يتم استيفاء أية معلومات أو مستندات أخرى تعد لازمة لممارسة نشاطها، ويتعين على الجهة لدى التعرف على الترتيبات القانونية الحصول على المعلومات والمستندات القانونية التي يمكن من خلالها التعرف على الترتيب القانوني.

المعلومات	المستندات المطلوبة
• الاسم (السمة التجارية). • الشكل القانوني. • طبيعة النشاط. • عنوان المقر الرئيسي. • أرقام الهواتف. • رقم الفاكس (إن وجد). • البريد الالكتروني والموقع الالكتروني (إن وجدا). • رقم وتاريخ وجهة القيد في السجل التجاري (أو رقم وتاريخ التسجيل لدى الجهة الإدارية المختصة بالقيد). • اسم وعنوان صاحب المنشأة (في حالة المنشآت الفردية). • أسماء الأشخاص الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا في الشخص الاعتباري. • المعلومات الآتية بالنسبة للمستفيد الحقيقي: أ. أسماء وعناوين وجنسيات الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون حصص مسيطرة على الشركة والتي تمثل٢٥% فأكثر من رأس مال الشركة (إن وجد). ب. أسماء وعناوين وجنسيات الأشخاص الطبيعيون الذين يسيطرون على الشركة من خلال أية وسائل أخرى (إن وجدت)، وذلك في حالة عدم امتلاك أي شخص طبيعي لحصة الملكية المشار إليها في البند (أ).	• مستخرج ساري من السجل التجاري (أو مستند يثبت التسجيل لدى الجهة الإدارية المختصة بالقيد). • عقد التأسيس والنظام الأساسي أو الجريدة الرسمية المنشور بها عقد التأسيس والنظام الأساسي. • العقد الابتدائي (في حالة أن تكون الشركة تحت التأسيس). • المستندات الدالة على وجود تفويض من الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني للشخص أو الأشخاص الطبيعيين المصرح لهم بالتعامل. • مستند تحقيق الشخصية لصاحب المنشأة (في حالة المنشآت الفردية). • مستندات تحقيق الشخصية للأشخاص الطبيعيين الذين يملكون حصص مسيطرة على الشركة والتي تمثل ٢٥% فأكثر من رأس مال الشركة (إن وجد). • مستندات تحقيق الشخصية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين الذين يسيطرون على الشركة من خلال أية وسائل أخرى (إن وجدت)، وذلك في حالة عدم امتلاك أي شخص طبيعي لحصة الملكية المشار إليها في البند السابق.

ج. اسم وعنوان وجنسية رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يشغل المنصب الذى يعادله، وذلك في حالة عدم التوصل إلى أشخاص ينطبق عليهم ما ورد بالبندين (أ) و(ب). • الغرض من التحويل. • اسم المستفيد من التحويل. • جنسية المستفيد وعنوانه (إن وجدا). • الدولة المرسل إليها التحويل.	• مستند تحقيق الشخصية الخاص برئيس مجلس إدارة الشركة أو من يشغل المنصب الذى يعادله ، وذلك في حالة عدم تحديد أشخاص ينطبق عليهم ما ورد بالبندين السابقين.

ب . إجراءات التحقق:

يتعين على الجهة التأكد من صحة المعلومات المتوفرة عن العميل قبل بدء علاقة العمل، وذلك باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصادر أخرى موثوق بها ومستقلة، بما في ذلك المستندات المبينة في الجداول السابقة، مع مراعاة الاطلاع على المستندات الأصلية والحصول على صور ضوئية واضحة منها، وتوقيع الموظف المختص على كل منها بأنها صورة طبق الأصل.

٦- تحديث البيانات

أ. يتعين على الجهة تسجيل بيانات العملاء والعمليات التي تتم معهم (يفضل أن يكون التسجيل الكترونيا سواء باستخدام قاعدة بيانات أو أحد تطبيقات الحساب الآلي) بما يمكن الجهة من تحديث البيانات والمعلومات التي حصلت عليها عند تطبيق هذه الإجراءات على نحو ملائم وفي أوقات مناسبة، خاصةً فيما يتعلق بفئات العملاء مرتفعي المخاطر، أخذاً في الاعتبار ما ورد في هذا الشأن بالبند (٨) من هذه الإجراءات.

ب. بالنسبة للعملاء الحاليين (المسجلين لدى الجهة) قبل سريان هذه الإجراءات، يتعين على الجهة إخضاعهم لها على أساس درجة المخاطر والأهمية النسبية وفي أوقات مناسبة، أخذاً في الاعتبار ما ورد في هذا الشأن بالبند (٨) من هذه الإجراءات، مع مراعاة ما إذا كان قد سبق تطبيق إجراءات العناية الواجبة عليهم، وتوقيت هذا التطبيق، ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها في حينه.

٧- الرقابة المستمرة للعمليات:

يتعين على الجهة وضع نظام داخلي يسمح لها بالرقابة المستمرة لعمليات التحويل، بما يشمل فحص العمليات المسجلة لديها، لضمان اتساقها مع ما يتوافر لدى الجهة من معلومات عن العميل ونمط نشاطه والمخاطر التي يمثلها، وكذا معلومات عن مصدر الأموال إذا اقتضى الأمر.

ويتعين على الجهة إيلاء عناية خاصة لجميع العمليات المعقدة أو الكبيرة بصورة غير معتادة، أو أنماط العمليات غير العادية، وذلك في الأحوال التي لا يكون لأي من هذه العمليات أو الأنماط غرض مشروع أو اقتصادي واضح، وتتضمن بعض صور هذه العمليات والأنماط المشار إليها كلاً مما يأتي:

- العمليات المعقدة أو الكبيرة مقارنة بطبيعة نشاط العميل وتعاملاته السابقة.
- العمليات التي تجاوز أية حدود مالية تضعها الجهة.

٨- نظم إدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

١,٨- تقييم المخاطر:

يتعين على الجهة اتخاذ خطوات مناسبة لتحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها، والمتعلقة بالعملاء، والمناطق الجغرافية، على أن يتضمن ذلك ما يلي:

- الاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بإعداد تقييم المخاطر.
- مراعاة كافة عوامل المخاطر ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى تحديد مستوى المخاطر ونوع ومستوى الإجراءات التي يتعين اتخاذها للحد من تلك المخاطر.
- تحديث تقييم المخاطر بصفة دورية، ومتى دعت الحاجة إلى ذلك.
- توافر آليات مناسبة لتوفير المعلومات التي نتجت عن تقييم المخاطر لكل من البنك المركزي المصري والوحدة.
- مراعاة إدراج المخاطر المرتفعة التي توصلت إليها نتائج التقييم الوطني للمخاطر وتحديثاته، وأية مخاطر مرتفعة أخرى يتم تحديدها على مستوى الدولة، وتتم موافاة الجهة بها بشكل رسمي.

٢,٨- مجالات المخاطر:

لدى قيام الجهة بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يتعين أن يتناول التقييم كافة مجالات المخاطر، بحيث تتضمن كحد أدنى ما يلي:

- **المخاطر المتعلقة بالعملاء.**

تتضمن المخاطر المتعلقة بالعملاء، أو القطاع الذي ينتمون إليه، ويتعين على الجهة لدى تحديدها لتلك المخاطر الاستناد إلى المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال إجراءات العناية الواجبة والمعلومات العامة المعروفة أو المتاحة للجهة، وكذلك من خلال متابعة نمط عمليات العملاء.

- **المخاطر المتعلقة بمناطق جغرافية معينة.**

تتضمن المخاطر المتعلقة بمكان إقامة العميل أو عمله، ومصدر ووجهة التحويلات التي يتم تنفيذها.

وفيما يلي أمثلة للعوامل التي يمكن للجهة لدى تحديدها لفئات المخاطر المرتفعة الاسترشاد بها في المجالات المشار إليها:

٨,٢,١- مخاطر العملاء:

- العملاء غير المقيمين (سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتباريين أو ترتيبات قانونية، الذين لا يوجد لهم محل إقامة أو عنوان دائم بمصر).
- الأنشطة التي تتميز بكثافة التعامل النقدي.
- هياكل ملكية الشركات التي تبدو غير اعتيادية أو معقدة مقارنة بطبيعة أعمالها.
- الجهات التي لا تهدف للربح.

٨,٢,٢- المخاطر المتعلقة بمناطق جغرافية معينة:

- الدول التي ليس لديها نظم سليمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي يتم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها، مثل التقارير المنشورة بشأن تقييم الدول من قبل منظمات إقليمية أو دولية.
- الدول التي تخضع للعقوبات أو حظر التعامل أو لإجراءات أخرى مماثلة (من قبل الأمم المتحدة مثلاً).
- الدول التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها على أنها تتصف بوجود مستويات عالية من الفساد.
- الدول أو المناطق الجغرافية التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها على أنها تتصف بوجود مستويات عالية من الأنشطة الإجرامية.
- الدول أو المناطق الجغرافية التي تم تحديدها من قبل مصادر موثوق بها على أنها تقوم بتوفير التمويل أو الدعم للأنشطة الإرهابية أو التي تعمل بها المنظمات الإرهابية.

٨,٣ الحد من المخاطر:

في ضوء ما يسفر عنه قيام الجهة بتقييم المخاطر فيتعين عليها القيام بما يلي:

- وضع سياسات ونظم ضبط داخلي وإجراءات معتمدة من مجلس الإدارة بشأن إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تم تحديدها من قبل الجهة أو على مستوى الدولة والحد منها، ومتابعة تنفيذ هذه السياسات والنظم والإجراءات وتطويرها إذا تطلب الأمر ذلك.

- التحقق من أن السياسات والنظم والإجراءات الموضوعة لإدارة المخاطر تقوم على تحديد المخاطر وتقييمها والرقابة عليها والإبلاغ عنها وكذلك يتعين عليها المراجعة الدورية لتلك السياسات والنظم والإجراءات، واتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية إذا لزم الأمر.
- تطبيق إجراءات عناية واجبة معززة عندما تكون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مرتفعة (بالاستعانة بما ورد بالبند ٩ من هذه الإجراءات).

٩- إجراءات العناية المعززة:

يتعين على الجهة أن تفحص، إلى أقصى حد ممكن بصورة معقولة، خلفية وغرض جميع العمليات المعقدة والكبيرة غير الاعتيادية، وجميع أنماط العمليات غير المعتادة، التي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح، ويتعين على الجهة تطبيق إجراءات عناية واجبة معززة عندما تكون مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مرتفعة، بما يتفق مع المخاطر التي تم تحديدها، وفيما يلي أمثلة لإجراءات العناية المعززة التي يمكن تطبيقها على علاقات العمل مرتفعة المخاطر، مع مراعاة أن تلك الإجراءات تعد إجراءات إضافية يتم اتخاذها بالإضافة إلى إجراءات العناية الواجبة المطبقة على كافة العملاء السالف بيانها:

- الحصول على معلومات إضافية عن العميل (مثل حجم الأصول أو الممتلكات، والمعلومات المتاحة من خلال قواعد البيانات العامة، والإنترنت، الخ).
- الحصول على معلومات حول مصدر الأموال أو مصدر ثروة العميل.
- الحصول على موافقة الإدارة العليا لبدء أو مواصلة علاقة العمل.
- تحديد أنماط العمليات التي تحتاج إلى المزيد من الفحص ووضع ضوابط داخلية مشددة إذا لزم الأمر.

ونورد فيما يلي إجراءات العناية المعززة الواجب اتخاذها تجاه بعض الفئات التي تعد بطبيعتها مرتفعة المخاطر، مع مراعاة أن تلك الإجراءات تعد إجراءات إضافية يتم اتخاذها بالإضافة إلى إجراءات العناية الواجبة الواردة في هذه الإجراءات:

١,٩- الأشخاص ذوو المخاطر بحكم مناصبهم العامة:

يتعين على الجهة اتخاذ الإجراءات التالية عند التعامل مع هؤلاء الأشخاص، وكذا الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية التي يملكون حصة مسيطرة فيها، وأفراد عائلات هؤلاء الأشخاص، والمتعاملون نيابة عنهم، والأطراف ذوي العلاقات الوثيقة بهم، بحيث تتضمن كحد أدنى ما يلي:

- وضـــع نظم ملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المســـتفيد الحقيقي من الأشـــخاص ذوي المخاطر بحكم مناصـــبهم العامة، ويمكن في ذلك الشـــأن الحصـــول على معلومات إضافية بالاستعانة بالمصادر التالية:
  - المعلومات المقدمة من العميل مباشرة أو أية جهات أخرى.
  - الاستعانة بمصادر المعلومات المتاحة للجمهور.
  - الاستعانة بقواعد البيانات الالكترونية المتضمنة معلومات عن هؤلاء الأشخاص.
- اتخاذ إجراءات معقولة للتعرف على مصـــدر ثروة وأموال العميل أو المســـتفيد الحقيقي الذي تم تحديد أنه من الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة.
- الحصـول على موافقة الإدارة العليا على التعامل مع العميل بعد التشـاور مع إدارة الالتزام بالمركز الرئيسي.

٢,٩- الأشخاص الذين ينتمون إلى دول مرتفعة المخاطر:

- يتعين على الجهة اتخاذ إجراءات عناية معززة متناســبة مع درجة المخاطر (وفقا لما ورد بالبند ٩ من هذه الإجراءات) بالنسبة للعمليات التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين (بما يشمل المؤســســات المالية) من الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي الى اتخاذ ذلك الإجراء بشــأنها (وفقا للبيان الدوري الذي تتم موافاة الجهة به من قبل الوحدة).

- يتعين على الجهة اتخاذ تدابير مضادة (Counter Measures) متناسبة مع درجة المخاطر من الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ ذلك الإجراء بشأنها، أو الدول التي يثار بشأنها مخاوف متعلقة بأوجه ضـعف في نظم مكافحة غسـل الأموال وتمويل الإرهاب (وفقا للبيان الدوري الذي تتم موافاة الجهة بـه من قبل الوحدة، أو المخاوف التي تحددها الجهة ذاتها)، وكذا الدول الأخرى التي تتم موافاة الجهة بها من قبل الوحدة أو من قبل البنك المركزي المصـــري، وتشـــمل التدابير المضادة التي يمكن اتخاذها ما يلي:
  - الحصول على موافقة الإدارة العليا على التعامل مع العملاء الذين ينتمون لهذه الدول.
  - عدم إنشاء فروع أو شركات تابعة للجهة في هذه الدول.
  - الحد من علاقات العمل أو العمليات المالية مع هذه الدول أو الأشخاص المنتمين اليها.

- يمكن للجهة تطبيق إجراءات العناية المعززة أو تدابير مضادة متناسبة مع درجة المخاطر بالنسبة للدول التي يثار بشأنها مخاوف من قبل الجهة ذاتها.